

مختصر التحرير ٤

عامر بهجت

قال رحمة الله تعالى قال رحمة الله تعالى باب ايش؟ باب التقليد لغة وضع الشيء في العنق محيطاً به. تعرفون بالعادة اذا تكلموا عن مسألة من المسائل عرفوها لغة اصطلاحاً. فما هو التقليد لغة؟ هو وضع الشيء في العنق محيطاً به. معروف القلادة - 00:00:00

تقول قلادته اي وضعت على عنقه شيئاً يحيط بعنقه ماشي حسبك من القلادة ما احاط بالعنق وعرف اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. لاحظ يا شيخ عندنا اولاً في تعريف التقليد اخذ مذهب الغير - 00:00:24

اذا لما يأتي عالم من العلماء ويستتبط مسألة من خلال النظر في الأدلة الشرعية. هو نظر بنفسه في الأدلة الشرعية واخذ منها حكماً هذا تقليد ولا اجتهاد هذا ليس بتقليد هذا اجتهاد - 00:00:45

الصفحة متين وتلاته وستين ما ادرى الطبعة اللي معاكم نفس هون خلص اذا اخذ مذهب الغير خرج به عمل المجتهد بما توصل اليه من خلال النظر في الكتاب والسنة هذا ليس بتقليد - 00:01:01

ثانياً قولنا اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. لو ان الامام احمد رحمة الله تعالى نظر في مسألة من المسائل فوجد فيها قولين للصحابية رضي الله تعالى انهم رضي الله تعالى عنهم فقارن بين القولين - 00:01:19

ونظر في ادلة كل من القولين فرجح قول ابن عباس واخذ به فهل هذا تقليد ولا ليس بتقليد لها ليس بالتقليد لماذا؟ لانه بعد معرفة دليله ولبيلاً بلا معرفة دليل - 00:01:37

لأنه مع معرفة دليله. اذا تقليدنا هو اخذ مذهب الغير بلا معرفة دليله. طيب يتربت على هذا مسائل نريد ان نعرف هذه المسائل هل هي داخلة في تعريف التقليد او لا - 00:01:54

الرجوع الى قول النبي صلى الله عليه وسلم يعتبر تقليد ولا لا لاماً لانه عمل بالدليل نفسه لان قول النبي صلى الله عليه وسلم دليلليس كذلك؟ فليس اخذ مذهب الغير بل هو عمل بالدليل - 00:02:08

ثانياً الرجوع الى المفتى. رجوع المستفتى الى قول المفتى. ظاهر المتن بل هو صريح في المتن انه ليس بتقليد وهذا مشكل المقلد المستفتى لما يسأل المفتى ويرجع الى قوله هذا هو التقليد بعينه. فكيف اخرجه من التقليد؟ هذا قول لبعض الاصوليين - 00:02:27

قالوا لا يعتبر تقليد حتى بعض العلماء مثل الباقلاني. قال وعليه اصلاً ما في تقليد لا يوجد اي اي تقليد جائز ماشي لان رجوع المستفتى الى قول المفتى واجب عليه ولا ما هو واجب - 00:02:50

واجب عليه وليس كذلك واضح؟ لكن في الحقيقة انه يعتبر من باب التقليد والثالث الرجوع الى الاجماع الاجماع دليل فالأخذ به تقليد او ليس بتقليد واحد قال العلماء اجمعوا وانا ساخذ بقولهم هل هذا تقليد ولا العمل بالدليل يا شيخ؟ ليس بالتقليد لانه عمل بالدليل من الادلة المتفق عليها ايش - 00:03:06

الاجماع والقاضي الى العدو. القاضي لما يرجع الى شهادة الشهود العدو. هل هذا تقليد لهم او ليس بتقليد لها ليس بالتقليد لماذا؟ لان العمل بشهادة الشهود ليس هو بينة ودليل يجب على القاضي ان يعمل به؟ فلا يكون تقليداً. قال وليس بتقليد - 00:03:30

ثم قال ولو سمي تقليداً ساع ما معنى لو سمي تقليداً ساع؟ يعني يجوز على سبيل التجوز الان احنا عرفنا معنى التقليد اصطلاح انا نسيت ذلك هذه الاشياء ليست بتقليد اصطلاحاً لكن لو سميتها تقليد من باب التجوز - 00:03:50

ورد عن بعض العلماء انه يقول ينبغي للانسان ان يقلد الاثر يقلد الخبر قبر اللي هو حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم تقليده هل هذا تقليد؟ قال لك سموه تقليداً من باب - 00:04:09

التجوز من باب التجاوز واضح يا شيخ نعم ثم قال ويحرم ايش هو اللي يحرمه؟ ها يحرم ماذا يحرم ما هو الذي يحرم ايش هو اللي يحرم في معرفة الله؟ التقليد. اذا متى يكون التقليد حراما؟ قال لك التقليد حرام في مسألته - 00:04:21

المسألة الاولى معرفة الله عزوجل والتوكيد والرسالة هذه لانها اصل الدين الانسان اذا لم يعرف ربه لم يقر له بالربوبية لم يعرف ان ربه هو الله هذا ما دخل في الاسلام اليه كذلك - 00:04:49

والانسان لما يسأل في قبره عن ربه ونبيه ودينه ها الكافر والمنافق ماذا يقول؟ يقول سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته فدل على ان هذه الامور لا يجوز ان تؤخذ مجرد تقليد بل يجب ان تؤخذ بيقين - 00:05:05

واضح ولا بد ان يعرفها بيقين. يعرف ربه بالادلة تعرفوا ها؟ هذا معنى والرسالة والتوكيد. فلا بد فيها من ايش؟ من يعني لابد فيها من معرفة الدليل والبرهان - 00:05:24

الثاني مما يحرم فيه التقليد ولا بد فيه من معرفة ايش الدليل؟ اركان الاسلام الخمسة ونحوها مما توادر وتشتهر. اركان الاسلام هل نقول والله الامام احمد رحمة الله يرى انه الصلاة واجبة ونحن نقلده في هذا - 00:05:43

هل الامر كذلك ولا الصلاة واجبة؟ هذا مما علم من دين الاسلام بالضرورة واشتهر يعرفه العامي والعالم لا شك هذا مما اشتهر وتوارد ويعرفه الجميع قال ويلزم غير مجتهد في غير ذلك يعني يلزم - 00:05:59

التقليد في حق غير المجتهد في غير ذلك في غير ايش بغير الامرين السابقين اللي هم معرفة الله تعالى والتوكيد والرسالة والثاني اarkan الاسلام وما تواثى واشتهر. ما عدا ذلك من فروع الشريعة ما - 00:06:18

ما موقف غير المجتهد فيها؟ وش يسوی ها؟ يقلد نعم وغير ذي العلم من الانام يقلد العالم في الاحكام ولا خلاف انه يقلد غير اولي العلم الذي يجتهد فغير هذه الامور يجب فيها التقليد. اذا التقليد ما حكمه؟ مرة يكون - 00:06:35

حرام وهي في الامرين السابقين ومرة يكون واجب وهو في ايش؟ غير هذين الامرين بالنسبة لغير المجتهد اذا عندنا صارت الغير المجتهد غير المجتهد له حالة التقليد فيها حرام مسائل التقليد فيها - 00:06:58

واجب. اما المجتهد فان التقليد في حقه ممنوع بكل حال على ما سبق فيما سبق فصلنا بعض التفصيل ثم قال رحمة الله تعالى وله استفتاء من عرفه عالما عدلا. الان سيدرك لك مواصفات المفتى - 00:07:19

الذى يرجع العامي اليه. الوصف الاول ان يكون معروفا بالعلم نعم شوف الذي يقلده العامي من هو؟ شرط ان يكون عالما وعدلا لابد من العلم والعدالة شروطه تكليفه الاسلام عدالة وهذه اجماع في كونه اجتهد النزاع - 00:07:38

اذا لابد ان يكون عالما وان يكون عدلا صحيحاً ولا؟ كيف يعرف العامي ان هذا الشخص عالم وانه عدل قال لك عندنا ثلاثة وسائل. الوسيلة الاولى قال وله استفتاء من عرفه عالما عدلا ولو عبدا وانثى واخرس باشاره مفهومه وكتابه - 00:08:02

الاول ان يعرف العامي ذلك بنفسه. مثال ان يكون قد عايش هذا الشخص وعاشره ورأى منه اشياء تدل على العلم والحفظ والادراك والفهم خلاص؟ العامي وان كان هو ما هو من العلماء وليس له اهلية تقييم العلماء لكنه يستدل بالقرائن الاحوال - 00:08:21

ماشي؟ اذا اذا عرفه عالما عدلا جاز له ان يقلده. سواء كان حرا او عبدا. ولهذا قال ولو عبدا ولو كان انتى اما كانت ام المؤمنين عائشة ففتى وهي امرأة صحيحة ولا - 00:08:44

ذلك لو كان اخرس يجوز ان يفتى ولو كان اخرس باشاره مفهومه او بايش او بالكتابه واضح طيب الوسيلة الثانية التي يتعرف بها العامي على العالم قال او رآه منتصباً معظمها - 00:08:56

هذه قرينة يستدل بها العامي على ان هذا الشخص اهل للفتوى. يجد منتصب للافتاء يعني يجلس لافتاء الناس. يظهر في يعني يعني مجالس اهل العلم يستفتونه الناس واضح؟ منتصب للافتاء. معظمها بين الناس. الناس كلها تجله وتعظمها وتشهد له ايش - 00:09:13

بالاهلية والعلم خلاص هذه قرينة تكفي العامي ليعمل بها ويستفتى هذا الشخص واضح ولا الثالث ان يستدل على كونه عالما عدلا بقول عدل خبير يكفيها نأخذ بقول واحد واحد مثلاً شخص متخصص في تراجم الفقهاء - 00:09:34

له دراية بالعلماء يميز العالم من غير العالم. قال لك فلان تراه من اهل العلم فلان فقيه لابد يكون عدل ويكون ايش قابل هذا الذي

یخربک و تأخذ بقوله ان فلاں عالم لاید ان یکون عدا - 00:09:58

خبيرا يعني يميز العلماء من غيرهم وهكذا. ثم قال ويلزمولي الامر منع من لم يعرف بعلم او جهل حاله وللي الامر هو مسؤول عن دعاية مصالح الناس العامة في امر دينهم وفي امر دنياهم - 00:10:15

فإذا كان في واحد قد نصب نفسه للافتاء وهو غير معروف بالعلم. هل يترك ولا يمنع يمنع كما ان ولی الامر مثلاً يمنع لو واحد قام بطبع بفتح عبادة وهو لا يعرف بالطلب يمنع ولا ما يمنع؟ كذلك هذا واول - 00:10:34

حتى قال ربيعة بعض من يفتاح السجن من السرقة بعض الناس اللي يقوم هو أولى بنسجن من الحرامية. لماذا؟ لأن هؤلاء السراقة يضعون على الناس أموالهم وذاك يطبع على الناس. ألم دينهم واضح ولما - 00:10:53

ثم قال ولا تصح من مستور العادة. من مستور الحال. نحن نشرط في المفتى ان يكون عالما ايش عدلا صح ولا لا؟ طيب لو كان مستود الحال يعني حاصل ف المسجد وما احد بعفه - 00:11:11

هل يجوز ان نستفيه دون ان نتحقق من علمه وعدالته؟ قال لك لا لا تصح الفتوى من مستور الحال طيب الفاسق المستور الحال سواء في العدالة او في العلم نعم مستور الحال هو العدالة ظاهرا - 00:11:26

انت تقول ما معنى العدالة؟ قال في قال والعدل من يجتنب الكبائر ويتحقق في الأغلب الصغار وما ابيح وهو في العيان يقدح في مدرسة الإنسان: اعزهم الله تعالى الذي يجتنب الكبائر وتحتني المخاطبة الصغار وحافظ على الفرائض، سنهن الداراتة والداتكة

00:11:44

خوارم الموضوع العدل هو الصالح في دينه ومرؤته والصلاح في الدين يعتبر فيه امران. فرائض وترك المحارم. الفرائض يعتبر فعل الفرائض ومتى نفذها تاء المحارم تعتبر تاء الكبار والمداهنة عا - الصغائر - 00:12:04

رتبة العلم ورتبة الاجتهاد ولكنه للاسف الشديد لم يصلح حاله - 21:12:00

ولم يصلح قلبه ولم يصلح عبادته علاقته مع الله مقصراً يرتكب الذنوب والمعاصي تمام يرتكب بعض الكبائر ولكنه عنده علم هل يجوز للناس أن يستفتوه لأن الفاسق لا يقبل خبره ولا يؤتمن على الدين. لكن هو بالنسبة له هو يقلد غيره هو اللي يعمل بما علم -

00:12:39

يسألني نفسه واضح ولا لا؟ هذا معنى قوله يعني يعمل بما تعلمه ومعنى وهذا معنى قوله ويفتني فاسق نفسه ولا يفتي غيره. واضح طيب قال وتصح من حاكم وعلى عدو. هنا يشير المؤلف رحمة الله تعالى الى مسأليتين خلافيتين. المسألة الاولى وهي - 03:13:00

الحاكم هو القاضي. هل يجوز للقاضي ان يجمع مع كونه قاضيا كونه مفتيا ولا لازم يقتصر فقط على القضاء ولا يجوز ان يفتني؟ قال لك لا لو كان قاضي لا يأس ان يفتني ما دام تحققت فيه الشروط - 00:13:25

لک لا لو كان قاضي لا باس ان يفتی ما دام تحققت فيه الشروط - 00:13:25

الامر الثاني من القواعد المتعلقة بالقضاء ان القاضي لا يحكم على عدوه لا يقبل حكم القاضي على عدوه صح ولا لا لكن المفتى هل يفتى عدوه ولا لا؟ اذا كانت الفتوى من عدو له. قال لك يفتى - 00:13:41

يقتني عدوه ولا لا؟ اذا دامت الفتوى من عدو له. قال لك يفتني - ٠٥:١٣:٤١

يفتي المفتى وهو غضبان لان الغضب الشديد يمنع - 00:13:57

يُفْيِي المفْتَيِّ وَهُوَ عَصْبَانٌ لَّا نَعْصَبُ إِلَّا يُصْبِغُ -

من من حصور الدهن على وجه التمام حاصل؟ فما ينتظرك في المقصورة وما في المحتوى على الوجه المطلوب. نعم قال وفي حالة غضب ونحوه نحو الغضب هو ايش - 00:14:11

مصب و مکوہ میں اسٹب ہو ایس

من: الدهلة اتب - 00:14:25
سده العصب سده الحرن سده ابرد اس نجذوها في كتاب الفضاء طيب لم ادخل بعد ذلك الى مسامه هل يجوز لعمتي
ان يأخذ فلوس لاجل تفرغه للافتاء ولا ما يجوز؟ قال لك فيها تفصيل. المسألة الاولى ان يأخذ المفت راتبا من بيت المال. يعني يأخذ

من الدولة راتب - 00:14:25

فهذا لا يجوز ولا نعم يجوز فان تعذر اخذ اجرة خطه.

افرض انه ما في. قالوا والله يا فلان نبغاك تفتني الناس. طيب عطوني راتب. قالوا ما في بند. ما في رقم وظيفي. ما في مخصصات

00:14:48

وظيفة المفتى طيب انتوا تبغوني اترغب صح ولا لا؟ المراد منه ان يتفرغ للناس. من وين يأكل اولاده نفسه واولاده؟ من وين يا شيخ
قال لك يجوز حينئذ ما دام انه ما يصرف له شيء ان يأخذ من المستفتى اجرة على الفتوى ولا على الكتابة - 00:15:11

على الكتابة فيأخذ اجرة خطه يقول شف انا بفتوك بس تبغاني اكتبهها على الورقة باخذ منك حق الورق وحق الكتابة مو الخطاط
ياخذ قال خلاص انا افتتتك شفوي ما هو عاجبك شفوي - 00:15:30

اذا اردت مني ان اكتب هذا يحتاج منك رسوم مشان يأكل اولاده مسكين واضح ولا قال لا بأس بذلك فان تعذر اخذ اجرة خطه لا
اجرة الفتوى احسنت قال ولمتعين لها لا كفاية له اخذ رزق من مستفت - 00:15:44

اذا تعينت الفتوى على شخص ما في الا هو صارت فرض عين عليه طيب ان كان عنده فلوس وغنى وعنه تجارة الحمد لله ما يأخذ
من المستفري لكن اذا كان هذا الرجل اهل البلد قالوا ما في في البلد ما يفتننا الا انت - 00:16:04

تكفى نبغاك تجلس كل يوم لافتاء الناس قال لهم كيف اجلس كل يوم انا عندي وظيفة عند اكل عيشه ابغى اكل نفسي واولادي قالوا لا
والله نحنا محتاجين وهذا فرض عين عليك - 00:16:26

طيب ما عنده ما عنده دخل ولا عنده مصدر رزق صح ولا يجوز له حينئذ ان يطالعهم يقول يا اهل القرية الله يجزاكم خير تبغون
يجلس مفتى تخصصون لي راتب انتوا تسونون قطة تجمعون وتعطونني ايش - 00:16:39

راتب هذا معنى قوله ولمتعين لها لا كفاية له اخذ رزق من مستفتين يقول عطوني انتم راتب. يا ايها المستفتين الذين اجلس وان جعل
له اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز - 00:16:55

طيب قال في الاولى واللي متعين لها لها لا كفاية لهم اخذ رزق من مستفت يقول لما يجي واحد يستفتني يقول شوف يا ابن الحال
انت جاياني كل يوم استفتي اجلس معك نص ساعة اباخذ عليك ايش؟ اجرة - 00:17:14

واضح؟ لانه ما عندي مصدر دخل طيب او يطلب من اهل البلد كلهم يقول يا جماعة تبوني اترغب ها ادفعوا لي مبلغ. قال وان جعل له
اهل بلد رزقا ليتفرغ لهم جاز ذلك - 00:17:26

ثم انتقل بعد ذلك الى مسائل. المسألة هل يجوز للمفتى ان يقبل الهدايا من الناس؟ نعم يجوز. النبي صلى الله عليه وسلم كان مفتيا
وكان يقبل من الناس وليس الفتوى مثل القضاء. القاضي لا يقبل هدايا من الناس اذا كانت على التفصيل المذكور في كتاب القضاء -
00:17:40

طيب لكن المفتى بخلاف ذلك لو جاء واحد استفتاك قال يا شيخ احسن الله اليك ما حكم كذا وكذا؟ قلت له يجوز قبل ما يمشي
اعطاك هدية يجوز ان تقبلها ولا لا؟ قال - 00:17:59

يجوز واضح ولا تمام يا شيخ المزيد يخشى عليه من ايش الانحياز في الفتوى الفتوى ما هي مثل القطاء ما هي حكم قضائي لان
المستفتى اصلا جاءك يريد براءة ذمته هذا الاصل - 00:18:09

واضح قال ولا ينبغي ان يفتى حتى تكون له نية وكفاية ووقار وسكنة وقوه على ما هو فيه ومعرفة به وبالناس. هذه خصال
قال لك ينبغي من هذه المواقف تكون متوفرة في المفتين. الاول النية - 00:18:28

قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات حتى يأخذ اجر لان هذا الفتوى عمل عظيم فيه اجر من الله سبحانه وتعالى اذا خلصت
النية يخلص النية لله الثاني ان تكون له كفاية يكون له مصدر دخل غير الافتاء لاجل ان - 00:18:46

يستقل عن الناس واظح ولا لا؟ الثالث ان يكون فيه وقار وسكنة يحافظ على سمعته يحافظ على هذا المنصب الرابع ان يكون به
قوه على ما هو فيه ومعرفة به. يكون عنده قوه في العلم وقوه في - 00:19:01

آآ الفقه ومعرفة بما يفتى الناس به ومعرفة بالناس. كيف معرفة بالناس احوال الناس لانه كثير من المسائل التي يحتاج فيها الى
الفتوى تبني على العرف تبني على ايش على العرف فإذا لم يكن عارفا باعراف الناس ادى ذلك الى مشكلة. وهي ان يفتى الناس وهو

لا يعرف اعرافهم فتقطع الفتوى في غير موقعها - 19:17

ثم قال ومن عدم مفتيا فله حكم ما قبل الشرع من لم يجد مفتيا ها من لم يجد مفتيا فله حكم ما قبل الشرع. في مسألة عند علماء الاصول وهي ما حكم الاشياء قبل ورود الشريعة؟ هل هي على الاباحة او هي على التحريرم - 00:19:47

او هي على التوقف والمرجح عندهم أنها على الوقف. فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول اذا الانسان في جزيرة في وسط السحرة في
بادية بعيدة ولم يجد احدا ها يفتيه فماذا يكون حكمه؟ قال يكون حكمه حكم ايش - 00:20:10

باب ذكرها الحقيقي على كل حال. قال رحمة الله تعالى - 00:20:30 الاشياء قبل الشرع وين ودي اشوف المسألة اللي قال فيها حكم الاعيان قبل الشرع الاشياء العيان قبل الشرع ما نسيت انا في اي

قال رحمة الله تعالى ويلزم مفتى تكرير النظر ومستفت تكرير السؤال عند تكرر الواقعة. اذا تكررت الواقعة اللي افتقى فيها المفتى قبل شهر مرة ثانية هل ينظر مرة ثانية في الادلة ويراجع الكتب ويشاور اهل العلم ولا خلاص يفتى بذلك اللي يذكرونه انتهينا؟ قال لك ينبغي لمفتى ان - 00:21:02

يلزم المفتى يعني يجب عليه ان يكرر النظر عندما تتكرر عليه الواقع مرة اخرى. وكذلك المستفتى استفتى فيها قبل شهر وجاءت مرة ثانية تكررت ينبغي ويجب عليه ان يكرر اىش - 00:21:22

السؤال ولا يكفيه السؤال الاول ثم قال فصل لا يفتني الا مجتهد. ما معنى هذا الفصل من هو الشخص المؤهل لان يفتني الناس؟ من هو الشخص الذي يجوز له ان يجلس لافتاء الناس؟ قال لك هو المجتهد ومن هو المجتهد؟ سبق معناه في الدروس الماضية - [00:21:35](#)
من تعريف المجتهد العارف بالكتاب وبالسنة والى اخره. واضح ولا لا طيب هل يجوز ان يخلو عصر من العصور من المجتهدين؟ نقول
هذا العصر ما عاد فيه مجتهد. قال لك لا لا يجوز ذلك. لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه - [00:21:54](#)

لابد ان يكون من موجودا في الامة والاجتهد اليه من الفروض - 00:22:08

الاجتهاد فرض كفاية يا شيخ ولذلك لابد ان يكون موجودا في كل زمان ولذلك صنف السيوطي كتاب سماه الرد على من اخلده الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر - 00:22:25

فرض ثم قال وما يجيز به المقلد عن حكم فاخبر عن مذهب امامه لا فتيا. المفتى اما ان يكون مجتهدا فهذا يخبره عن حكم الشرع من باب الفتن اخبار عن حكم الشرع ظنا - 00:22:39

فتواه في الحقيقة اخبار عن حكم الشرع - 00:22:54

عن حكم الشرع مباشرة وانما يخبره عن مذهب - 00:23:14

هذا اللي يخبرنا عن مذهب الامام؟ قال نعم. نعمله بخبره بشرط ان - 00:23:28
باما مه في هذا الحكم الشرعي. وهذا معنى قوله وما يجيز به المقلد عن حكم فا خبار عن مذهب امامه لافتيا طيب هل نعمل بخبره؟

يكون عدلاً بشرط أن يكون عدلاً ثم قال هل يجوز للعامية الآن السؤال؟ العامي وجد عدد من العلماء موجودين هل يجب عليه أن يستفتى أعلاهم وأفضلهم أو يجوز أن يستفتى أي واحد منهم ولو كان غيره أعلم منه. ذكر - 00:23:44

ويخير في مستويين لأن كلام المؤلف حاصله والله تعالى اعلم - 00:24:03

يعني هذا العامي صحب اثنين من العلماء - 00:24:21

النواقل. بان له ان هذا العالم ارجحه من هذا - [00:24:56](#)

عالم فيقلد من منهما ها؟ الارجح هذا هو طيب عامي ثاني بسيط ما صاحب العلما يشوف هذا ويعرف وليس له اهلية التمييز مثلا بينهم فهذا هل يجب عليه ان يبحث عن الارجح منهم ولا نقول استفتني اي واحد منهم - [00:25:12](#)

نقول يجب عليه ان يستفتني اي واحد منهم هذا معنى قوله للعامي تقليد المفضول يجوز ان يقلد المفضول. يعني الاقل في العلم مع انه مجتهد وعالمن واضح؟ يجوز له تقليده. واما - [00:25:35](#)

اذا بان له الارجح فيلزمته تقليد الارجح طيب اذا كان واحد من العالمين اثنين علماء صاحبهم في السفر وعرف وعرف احوالهم قال هذا من ناحية العلم اعجوبة في المحفوظات يحفظ الكتب التسعة وو الى اخره - [00:25:48](#)

ولكن من ناحية العبادة والورع اقل شوي الثاني بالعكس اكتر ورعا واقل علما لكن كلهم علماء ايهم المقدم هنا عند الاستفتاء اكترهم علما. لهذا قال ويقدم الاعلم على الورع. واذا تساوا في نظره - [00:26:06](#)

خلاص يخير قال انا صاحبت فلان واعرفه فلان واعرفه. كيف؟ قال والله ما شاء الله. كلهم ائمة في الحفظ. كلهم ائمة في العلم. كلهم ائمة في الورع. كلهم ائمة في العبادة. وش اسوى - [00:26:27](#)

يستفتني هذا ولا هذا؟ يخير ثم انتقل المؤلف بعد ذلك الى مسألة التمذهب بمذهب معين قال ولا يلزمته المذهب التمذهب بمذهب معين يأخذ برخصه وعزائمه ولا الا ينتقل عن مذهب عمل به فيخير - [00:26:38](#)

ويحرم عليه تتبع الرخص ويفسق بي ما معنى هذا الكلام؟ ما معنى التمذهب ياشيخ التمذهب ان يأتي انسان الى مذهب من المذاهب مثل مذهب الحنبلي مثلا يقول خلاص انا حنبلي - [00:26:58](#)

انا حنبري ما حبيت وان امت فوصيتي للناس ان يتحملوا يقول انا حنبلي اي مسألة تنزل بي اعمل فيها بمذهب من الامام احمد بن حنبل رحمة الله تعالى سواء كان قول الامام احمد فيها تشديد - [00:27:12](#)

او كان قول الامام احمد فيها رخصة وتسهيل ليش ياشيخ؟ قال والله هذا اريح لي بدال ما اقعد اشوف اختلاف العلماء وكذا خلني على مذهب واحد ها اريح ما حكم هذا؟ قال لك هذا جائز - [00:27:27](#)

هل هو واجب على العامي؟ ليس بواجب وهذا معنى قوله ولا يلزمته التمذهب بمذهب يأخذ برخصه اذا التمذهب ما حكمه جائز. هل هو لازم وواجب؟ ليس بالازمة. هذا معناه لا يلزمته - [00:27:42](#)

قال ولا ان لا ينتقل عن مذهب عمل به فيخير. هل يلزمته انه اذا عمل بمذهب من المذاهب ان لا ينتقل الى غيره مثلا بدأ بالمذهب الحنبلي وصار يعمل في مسألة غسل النجاسات سبعا بالمذبح. حنابلة يقولوا تغسل النجاسة سبع مرات - [00:27:56](#)

والله شق عليه الامر قال ياشيخ مشقة علي تمام؟ خل نشوف النظر في الاقوال الاخرى ووجد كلام مذهب اخر مثلا مذهب يقول بأنه يكفي غسلة واحدة مذهب اللي يختاره الامام ابن تيمية رحمة الله - [00:28:17](#)

قال انا سانتقل عن العمل بالمذهب الى العمل بقول الامام ابن تيمية رحمة الله تعالى. هل هذا جائز له او لا الا يجوز بشرط ايش؟ ان لا يتبع الرخص ولهاذا قال في المسألة اللي بعدها ايش؟ قال ويحرم عليه تتبع الرخص ويفسق به. اذا متى - [00:28:34](#)

ايكون الانتقال من مذهب الى مذهب حرم اذا كان ذلك من باب تتبع الرخص. فهو ما يدور علم ولا يدور الهدى ولا يعني حينما يستفتني العلماء يجب على الانسان حينما يستفتني العلماء ان يستفتنيهم وهو يطلب منهم شرع - [00:28:54](#)

الله صح ولا لا قصده اتباع ايش الشرع اليك؟ فإذا كان يستفتنيه مقصده ان يتبع الهوى يدور وبين يلاقى قول يناسب هواه فهذا لا يجوز ارأيت من اخذ الله هواه - [00:29:14](#)

لا يجوز ان يكون قصده باستفتاء العلماء والنظر في اقوالهم تتبع الهوى والبحث عن الرخصة التي تناسبها وهذا لا يجوز ولهاذا قال ويحرم تتبع الرخص ويفسق به يعني هذا قد يصل الى ان يكون من كبار الذنوب - [00:29:30](#)

يدور على الاسهل في كل مذهب خلاص نعم لا ليست كذلك احسنت ما الفرق يا مشايخ بين المسألتين؟ للحقيقة الفرق بين الانتقال تتبعا ابغاك تعرّب لي انتقل من مذهبه تتبعا للرخصة. اعرب تتبعا - [00:29:51](#)

ما منصوب ليش منصوب لأن لو قلنا انتقل من مذهبه متبعاً لرخص حال لكن لو قلنا انتقل من مذهبه تتبعاً للرخصها وش اعرابها ما درست افعال القلوب انصب بفعل القلب جزئي ابتداع ان رأى حالة علمته لا مو بافعال القلوب عفواً المفعول لاجله - 00:30:15

ما درست المفعول لاجله ها قال ابن مالك رحمة الله تعالى اه ينصب مفعولاً له المصدر ان ابان تعليلاً كجود شكرها ودين وهو بما يعمل فيه متحد ويقتل فاعلاً وان شرط فقد - 00:30:44

الى اخره. المقصود ان هذا انتقاله بقصد تتبع الرخص اما اذا كان انتقاله بقصد ايش؟ يعني هو يدور الرخصة يدور الاسهل يدور ما يناسب هواه اما اذا نظر والله قال يا جماعة الخير القول الثاني قول الامام ابن تيمية رحمة الله وهو امام وعالم معتبر وانا هذه المسألة فيها على مشقة - 00:31:03

ابحث عن دفع المشقة بقول عالم من العلماء المعتبرين هذا ليس من تتبع الرخص. ولا حظ التتبع ما هو بانه مرة. لا هو كل مسألة يدور ايش للأسفل واضح نعم تتبع رفع - 00:31:28

لا هو من باب الذم والتغليظ قالوا من تتبع الرخص تزندق لكن ليس واحد تتبع الرخص تسميه زنديق لا لا الزندقة هذى شديدة هناك ما تقال على من تتبع الرخص الا من باب انها نقول تتبع الرخص قد يؤدي بالانسان الى الزندق - 00:31:47

اما انه نفس اللي تتبع رخص لا يقال عنه زنديق لا قال ويجب ان يعمل مجتهده بموجب اعتقاده فيما له وعليه. الان كلامنا السابق عن المقلد صحيحة طيب المجتهده يعمل بايش - 00:32:02

موجب اعتقادي ما يقلد احداً يعمل بموجب اعتقاده سواء ادى ذلك الى رخصة او الى عزيمة سواء كان هذا الاجتهاد يؤدي الى شيء له او شيء عليه واضح ولا لا؟ ما يروح يعمل باجتهاده فيما له ويعمل بالتقليد فيما عليه - 00:32:16

واضح قال وان عمل عامي بما افتاه مجتهده لزمه. يعني هذا العامي شرع وعمل العمل رايح يحج وبدأ في الطواف خلاص دخل في النسك بدأ شرع فحين اذ يجب انها يعمل بما افتاه به - 00:32:34

المفتى ما يقول بوسط الحج هذا يروح يقول خلاص بنغير بندور مفتى ثانى وهكذا قال والا فلا الا بالتزامه. يعني ان لم يشرع في العمل. سأل شيخ قال له والله واجب عليك كذا وكذا - 00:32:56

ولم يعمل ولم يشرع قال بتتأكد وبسؤال شيخ ثانى فسأل شيء اخر افتاه بشيء اخر هل يجوز له ان يعمل بفتوى الثاني؟ نعم لانه لم يشرع في العمل واضح ولا لا؟ هذا معنى قوله والا فلا يعني وان لم يعمل العامي بفتوى المفتى فانه لا يلزمها ان يسير عليها قد يسأل عالم اخر الا ان يتلزم - 00:33:10

ويلزم نفسه اذا هو التزم والزم نفسه بذلك فانه يلزمها. قال وان اختلف عليه مجتهدان تخير. هذا اذا اختلف المجتهدون. واحد قال حلال وواحد قال حرام. ما العامي ما موقفه - 00:33:32

يتخير بين الاقوال وقد سبق معنا مسألة ايش هل يجب عليه ان يأخذ بقول الارجح اولى فصل لمفت ردها وفي البلد غيره. يعني اذا استفتى العالم وسئل عن مسألة هل يجوز له ان يردها بمعنى - 00:33:49

لا يفتى فيها في تفصيل ان كان في البلد غيره جاز ردوها لانه غيره بيقوم بالواجب. وان لم يكن في البلد غيره فانه يجب عليه ويتعين عليه ان يجيب عليها - 00:34:10

خلاص مبحثنا الافتاء فرض الاهل ان لم يكن سواه في المحل وواجب ليس على الاعيان ان كان في البلدة مفتياً. فاذا كان عندنا في البلد اكثر من مفتى هو ان يردها واضح ولا لا - 00:34:25

والا يعني وان لم يكن في البلد غيره اهل لها شرعاً لزمه الجواب. وعلم منه انه اذا كان في البلد غيره من يفتى لكنه ليس اهلاً هل له ان يردها - 00:34:37

لا لانه اذا ردتها راحوا الناس لجاهل يعني كان البلد فيها مفتى عالم والثاني يجلس لافتاء الناس وهو جاهل هل يجوز للعالم ان يردها لا لانه اذا ردتها راح الناس لمن - 00:34:52

الجهل وهذا حرام واضح ولا لا صدورها من جاهل حرام قال والا لزمه الجواب. اذا يجب عليه ان يجيب. ما هي المسائل التي لا يجب

على المفتى ان يفتي فيها - 00:35:04

ثلاثة احوال. قال الا عن ما لم يقع قال يا شيخ احسن الله اليك سؤال تفضل يا اخي قال اذا انا طلعت سافرت للمريخ مثلا خلاص وجاي شهر رمضان كيف اعرف الليل من النهار حتى اصوم - 00:35:18

هل يجب عليه المفتى ان يجاوب على هذا السؤال يقول ان شاء الله اذا طلعت للمريخ نعلمك ماشي نعم. وما لا يحتمله السائل في اشياء ما يتحملها السوء بعض الناس عقله بسيط - 00:35:35

يسأل عن مسائل اكبر من حجمه فانه لا يجب على المفتى ان يجيبه تمام لا يحتمله السعر. مثل بعض دقائق العلماء قالوا لهم دقائق علم الكلام الواحد عن مسائل دقيقة عقدية - 00:35:48

الجواب عنها هو لا يفهمه وعقله لا يتحمل لا تجيئه واضح؟ الثالث ما لا ينفع. يسأل عما لا ما لا ينفع. قال لا يجب الافتاء بشيء لم يقع ولا الجواب عن سؤال ما نفع - 00:36:00

يسأل واحد مثلا ها يأجوج وأوجوچ هل هم مسلمين ولا لا ها فتقول له روح هل انت عرفت واحد ما يعرف صفة الوضوء ما يعرف صفة الصلاة ما يعرف مسائل الدين الأساسية ويدور - 00:36:16

يأجوج وأوجوچ مثلا خلاص وين ساكتين؟ وين محلهم؟ عنوانهم البريدي هذه الاشياء التي لا تنفع لا يجب على الانسان ايش ان يجيب ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم سأله السائل قال متى الساعة يا رسول الله؟ ايش قال النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال ماذا اعددت لها؟ هذا المهم هذا اللي ينفعك انت - 00:36:33

ها اللي ينفعك ماذا اعددت له نعم قال وكان السلف يهابونها ويشددون فيها ويتدافعونها. الفتوى عظيمة ابن الجوزي عنده كتاب اسمه تعظيم الفتوى توقيع عن رب العالمين كتاب ابن القيم اعلام الموقعين عن رب العالمين - 00:36:56

انت تخبر عن حكم الشرع يعني انت تخبر عن حكم الشرع فهذا مقام عظيم. السلف كانوا يهابون ما يتجرأون عليها ما يبادرون اليها يتدافعونها كل واحد وده ان غيره يود ان غيره كفاهم - 00:37:14

ماشي قال ويحرم تساهل فيها وتقليد معروف به التساؤل في الفتوى. يدخل فيه ان الانسان يفتي من غير ثبت. يسأل عن مثلا ان شاء الله جايزة ان شاء الله حس انها حلال - 00:37:30

هاري فتوى دين يا شيخ فالشخص المتساهم الذي يفتي من غير ثبت هذا ايش؟ لا يجوز استفتاؤه وكذلك نعم لا يجوز تقليد معروف بالتساهم. وكذلك نفس هذا التساهل حرام. اذا التساهل في الفتوى وعدم التثبت في حرام - 00:37:46

وكذلك سؤال الشخص المتساهم في الفتوى ايضا حرام ثم قال ولا بأس ان يدل على متبوع يعني ايش؟ يعني لو سئل المفتى على مسألة سئل عن مسألة يا شيخ ما حكم كذا؟ قال اسألوا فلان هل يجوز للمفتى ان يحيل على غيره؟ نعم بشرط ان يكون ذلك الذي يحيل عليه شخص متبوع شخص - 00:38:06

اهل لان يتبع في الفتوى وان يقلد. واضح ولا ثم قال فصوم هذا الان يتعلق بادات المفتى والمستفتى. ينبغي حفظ الادب مع مفت واجلاله. هذا المفتى يوضع عن رب العالمين هذا يخبرك بحكم الشرع يجب التأدب معهم - 00:38:27

صح ولا؟ اعطاؤه المكانة الشرعية فلا يفعل معه ما جرت عادة العوام به كايame بيده في وجهه يؤشر كذا بالايد يا شيخ شو الحكم في كذا خلاص هذا ليس من الادب ولا يطالب بالحججة. يا شيخ ما الحكم؟ قال هذا لا يجوز. وش الدليل يا شيخ؟ عطنا الدليل - 00:38:47

لا هذا ليس من الادب طيب اذا اراد ان يطالبه بالحججة يسأله سؤال مسترشد ومتعلم ما هو مطالب هات الدليل واضح ولك ان تسؤال للتثبت عن مأخذ المسؤول لا التعمت ثم عليه غاية البيان ان لم يكن عذر بالاكتنان - 00:39:07

ولا يقال له ان كان جوابك موافقا فاكتب والا فلا ما يجي يقول شوف يا شيخ ترى فلان افتاني انه جائز اذا انت فتواك انها جائز اكتب لي اذا انت حرام لا تكتب لي - 00:39:27

هذا ليس من الادب. انت جاي تدور الحكم الشرعي واضح لكن ان علم غرض السائل لم يجز ان يكتب غيره. قال لك اذا انت عارف ان

الآن هذا السالي معه ورقة - 00:39:40

ويبغاك تكتب فيها مثلا طالب علم فقير طيب افتاه الشيخ قال له الشيخ يجوز لك ان تأخذ من الزكاة يجوز لك ان تأخذ من الزكاة جاء
لشيخ ثانى طبعا هو راح ياخذ هنئي الفتوى ويروح للجمعية الخيرية يقول اصرفوا لي اذا كان لاني انا محتاج - 00:39:55
ماشي؟ طيب جاء لشيخ ثانى. الشيخ الثانى لهرأي اجتهاد اخر لو كتبه في الورقة ينظر هذا المستفتى ويعرف ان هذا الرجال ما عنده
الا هالورقة كتب فيها فتوى الاول ببى فتوى الثاني - 00:40:15

عشان الجمعية تصرف له فهل اذا كان رأيك واجتهادك انه لا تصرف له الزكاة تكتب لا تقول ترى انا ما اوافق على هذا شفويا لكن لا
تكتب له واضح ولا لا؟ لم يجوز ان يكتب غيره. لماذا؟ لأن هذا هذه الورقة ملك لمن - 00:40:29
مستفتى صح ولا لا؟ فلا يكتب عليها الا باذني صح ولا لا؟ اي نعم قال رحمة الله تعالى ولا يجوز اطلاق الفتى الفتى في اسم مشترك.
بعض الكلمات لها دلالة مشترك - 00:40:47

تعني لها دلالة على عدة اشياء على وجه التساوى مثلا كلمة القرب ها كلمة القرب تدل على الحيض وعلى الطفل وجاء واحد قال يا
شيخ انا اه فلانة طلقت ومضى عليها ثلاثة قروء هل يجوز لها ان تتزوج ولا لا - 00:41:03
المفتى مذهبه ثلاثة قرون ثلاث حيضات. فما يجاوب يقول يجوز لها ها؟ يقول ان كنت تقصد بثلاثة قروء اي ثلاث حيظ انه يجوز لها
ان تتزوج واضح؟ ما يطرق بالفتوى في لفظ مشترك لان القرء يطلق على - 00:41:25

فهل في ضوء القناديل والقرء للحيض نعم والطهر والحفظ والحفظ ونعم الطهر اطلاق الفيديو اسمه مشترك ولا ان يكبر خطه الان
هذه الورقة اللي معطيك ايها المستفتى اليست مالا محترما - 00:41:43
صح ولا لا ملکناه ولا لا طيب لا تكتب بخط كبير تطبع عليه بداع ما الفتوى تكفيها نص ورقة تطبع له خمس ورقات فلا يكبر خطه
زيادة عن الحد ولا يوسع ما بين الاسطر - 00:41:59

ولا يكثر ان امكنه الاختصار فيها الفتوى تكفيها صفحة قالت نكث الكلام ونذكر الاقوال والادلة والمذاهب لا بقدر ما ان تختصر ولا في
شهادة بلا اذن مالك. ها ونفس الكلام قال اكتب لي شهادتك - 00:42:13
ابيك انت تشهد انا عندي موضوع في المحكمة ابيك تكتب لي قال خلاص طيب تكتب له الشهادة مختصرة ولا تطبع له دفتر ابو منه
ورقة بقدر الامكان تختصر فيها بقدر الامكان مثل ما قلنا في الفتوى وهذا ما يتعلق بهذا الباب والله تعالى اعلم وصلى الله -
00:42:34

على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - 00:42:54